مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (548-561)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

The Jurisprudence of Freedoms in Light of the "Hadith of the Ship A Hadith-Based Analytical and Maqasidi Study

Abdelmonem Bin Nasser Sawan [1]* , Khalid Atiya Saad [2]

[1] Department of Da'wah, Imamate, and Oratory Faculty of Da'wah and Theology Asmarya Islamic University – Zliten, Libya
[2] Department of Exegesis and Hadith Studies Faculty of Da'wah and Theology Asmarya Islamic University – Zliten, Libya
ab.sowan@asmarya.edu.ly

فقه الحريات في ضوء حديث السفينة دراسة حديثية تحليلية مقاصدية

عبد المنعم بالناصر صوان[1]*، خالد عطية سعد [2]

[1] قسم الدعوة والإمامة والخطابة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، زليتن ،ليبيا.
[2] قسم التفسير والحديث، كلية الدعوة وأصول الدين ، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، زليتن ، ليبيا

Received: 05-03-2026	Accepted: 12-04-2026	Published: 20-04-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:

يتناول هذا البحث حديث السفينة الوارد عن النبي ﷺ: «مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها...»، بالدراسة والتحليل تحت عنوان :(فقه الحريات في ضوء حديث السفينة: دراسة حديثية تحليلية مقاصدية).

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع الحديث من مظانِّه في كتب السنة، مع بيان درجته ولطائف إسناده، وتوجيه اختلاف ألفاظه ودلالتها العامة، ثم انتقل البحث إلى تحليل المتن من منظورٍ دعوي ومقاصدي؛ للكشف عن دلالات النص في ميدان "فقه الحريات" وكيفية ضبطها بالضوابط الشرعية، واستنباط التطبيقات العملية المعاصرة منه.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة، أبرزها : أنّ الحديث يُمثّل أصلاً كلياً في فقه الإصلاح الاجتماعي وفقه الحريات على حدٍّ سواء؛ إذ يُقرر أنّ حرية الفرد في الإسلام "مسؤولة" ومقيدة بعدم الإضرار بالغير، وأنّ المهادنة في إنكار المنكرات تُفضي إلى الهلاك الجماعي، ويُعدُّ هذا الحديث نصاً تأسيسياً في الموازنة بين الحق الفردي والمصلحة العامة، وترسيخ مبدأ المسؤولية المتبادلة، مما يؤسس لخطاب إسلامي معاصر يوفق بين صيانة الحريات وحماية المجتمع من الغرق والهلاك .

الكلمات الدالة: فقه الحريات، حديث السفينة، المقاصدي، فقه الإصلاح الاجتماعي، دلالات النص.

Abstract:

This research examines the Prophetic tradition (Hadith) of the "Ship," narrated from the Prophet Muhammad (PBUH): "The example of the person who abides by God's boundaries and the one who transgresses them..." under the title: (The Jurisprudence of Liberties in Light of the Hadith of the Ship: An Analytical, Juridical, and Maqasidi Study).

The study employs an inductive methodology to collect the Hadith from its original sources within the Sunnah literature, clarifying its authenticity, the subtleties of its chain of narration

(Isnad), and reconciling the variations in its wordings and general indications. Furthermore, the research analyzes the text from da'wah and teleological (Maqasidi) perspectives to uncover the implications of the text within the field of "Jurisprudence of Liberties" (Fiqh al-Hurriyat), exploring how these liberties are governed by Sharia regulations and deducing contemporary practical applications.
The study reached several key findings, most notably: that the Hadith represents a universal principle (Asl Kulli) in both the jurisprudence of social reform and the jurisprudence of liberties. It establishes that individual freedom in Islam is a "responsible" freedom, restricted by the principle of non-maleficence toward others, and that complacency in confronting social evils leads to collective ruin. This Hadith is considered a foundational text for balancing individual rights against the public interest (Al-Maslahah al-Ammah) and reinforcing the principle of mutual responsibility. Consequently, it establishes a contemporary Islamic discourse that harmonizes the preservation of liberties with the protection of society from destruction.

Keywords: Jurisprudence of freedoms, the hadith of the ship, the objectives, the jurisprudence of social reform, the implications of the text.

المُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي شرع لعباده شريعةً كاملةً، تحفظ الدين وتبني الإنسان، وتحقق مقاصد العدل والرحمة، وتصون الحرية من الانفلات والضياع، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المبعوث هاديًا ومعلّمًا، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

تُعدّ قضية "الحرية" من كبرى القضايا التي شغلت الفكر الإنساني قديماً وحديثاً، بل أضحت اليوم محوراً رئيساً في الخطاب الديني والحقوقي والسياسي العالمي، وفي حين ذهبت كثير من الفلسفات الغربية إلى اعتبار الحرية قيمةً مطلقةً لا يحدّها قيد، ينظر الإسلام إليها باعتبارها حقاً أصيلاً ومنحةً ربانيةً، لكنها منضبطة بحدود الشرع، ومرتبطة بمقاصد عليا؛ غايتها: صيانة الدين، وحفظ النفس، وحماية المجتمع من الانهيار.

وفي هذا السياق، يتجلى "حديث السفينة" النبوي الشريف كأروع تصويرٍ بلاغي للمجتمع في تلاحم أفراده، حيث صوره في صورة سفينةٍ يشترك الركاب جميعاً في صونها؛ فإن تعاونوا على حفظها نَجوا، وإن تركوا العابثين يخرقونها هلكوا جميعاً. هذا التصوير البديع ليس مجرد موعظة أخلاقية، بل هو قاعدة تأسيسية في فقه الحريات؛ لكونه يقرر أن حرية الفرد ليست امتيازاً مطلقاً، بل هي مقيدة بعدم الإضرار بالمجموع، ومن هنا يبرز الحديث كشاهدٍ على سبق الإسلام في معالجة إشكالية العلاقة بين الحرية الفردية والمصلحة العامة.

الدراسات السابقة:

عُني العلماء والباحثون بدراسة حديث السفينة، غير أن أغلب تلك الجهود جاءت في سياقات جزئية؛ فإما أن وردت ضمن شروح الأحاديث في أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في دراسات ركّزت على جوانب تربوية محددة، ومن أبرز تلك الدراسات:

1. دراسة د. محمد محمد عبد الخالق رزق الموسومة بـــ " :الإيجابية ودورها في إصلاح الفرد والمجتمع"، وهي دراسة حديثية تحليلية ركزت على البعد الإصلاحي والاجتماعي في الحديث.
2. شروح السنة النبوية : كشروح صحيح البخاري وغيرها من الدواوين؛ حيث عُنيت بالحديث من جهة بيان معاني ألفاظه، واستنباط الأحكام الفقهية المتعلقة به.

3. الدراسات المقاصدية والفقهية : ككتب الإمام الشاطبي، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إذ وظفت المعنى الكلي للحديث في سياق حماية النظام العام.

جدة البحث: تأتي قيمة هذا البحث في كونه يربط النص النبوي بـ "فقه الحريات "تحديداً، وهو زاوية تحليلية تجمع بين دقة المحدث ونظرة الفقيه المقاصدي.

أهداف البحث:

1. يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:
2. إبراز الأبعاد الدعوية والاجتماعية الكامنة في الحديث : وذلك ببيان مضامينه الإصلاحية، وآثاره التربوية في تهذيب السلوك، وتكريس مبدأ المسئولية التضامنية بين أفراد المجتمع.
3. تأصيل موقع الحديث في فقه الحريات : ببيان كونه أصلاً في الموازنة بين الحق الفردي والمصلحة العامة، ومنع انحراف الحرية لتصبح أداة إضرار أو وسيلة للفوضى.
4. استنباط التطبيقات العملية لفقه الحريات في الواقع المعاصر : وربطها بمستويات الأسرة والمجتمع والأمة؛ بما يعزز قيم الرقابة المجتمعية وصيانة المصالح العامة، ويقدم حلولاً شرعية لمواجهة التحديات الفكرية الراهنة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من جملة اعتبارات علمية وفكرية ودعوية، من أبرزها:

1. تجليّة عبقرية السنة النبوية في معالجة القضايا الكلية : وذلك عبر إبراز الدلالات المقاصدية العميقة في حديث السفينة، والتي تؤكد أن الشريعة منظومةٌ متكاملة تحفظ كليات الدين والمجتمع، وتصون الإنسان في بُعديه الفردي والجماعي، بعيداً عن النظرة التجزيئية للأحكام.
2. تأصيل "فقه الحريات" من منظور إسلامي أصيل :تشتد الحاجة لهذا البحث في ظل التجاذبات الفكرية المعاصرة حول حدود الحرية؛ إذ يقدّم النص النبوي نموذجاً متوازناً يوفق بين صيانة الحق الفردي وحماية المصلحة العامة، ويضع الضوابط الفقهية التي تحول دون اتخاذ الحرية ذريعةً للإفساد.
3. تقديم إضافة نوعية للمكتبة الإسلامية : عبر صياغة خطاب شرعي معاصر يرتكز على النصوص الصحيحة، ويعالج إشكاليات الحريات والإصلاح بمنهج مقاصدي رصين؛ مما يسدُّ ثغرةً بحثيةً في الدراسات التي أغفلت الربط بين هذا النص وتطبيقاته الحقوقية الحديثة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي : إلى أي مدى يُعدّ حديث السفينة أصلاً في تأصيل فقه الحريات في الإسلام؟ وما هي الدلالات المقاصدية والدعوية التي يقدمها النص لضبط مفهوم الحرية ومعالجة قضاياها المعاصرة؟

حدود البحث:

ينحصر هذا البحث في دراسة حديث السفينة: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها..."، وذلك ضمن المسارين الآتيين:

- المسار الحديثي : ويشمل استقصاء طرق الحديث من مصادرها الأصيلة، وتحرير القول في درجته، وتوجيه الاختلاف في ألفاظه.

❖ المسار التحليلي (الدعوي والمقاصدي): حيث يُعالج البحث دلالات الحديث في مجال "فقه الحريات"؛ عبر استنباط القواعد الفقهية والمقاصدية المستفادة من النص، وربطها بالواقع المعاصر باستخراج تطبيقاتها العملية.

منهج البحث:
اعتمد البحث تكاملاً بين المناهج العلمية الآتية:

1. المنهج الاستقرائي الوصفي : عبر استقراء نص الحديث، بالرجوع إلى مصادره الأصلية من كتب السنة وشروحها، ومدونات الفقه والمقاصد، والدراسات المعاصرة المعنية بقضايا الحريات.
2. المنهج الحديثي النقدي : لتتبع الأسانيد والروايات والحكم عليها، وبيان اللطائف الإسنادية .
3. المنهج التحليلي الاستنباطي : لتحليل ألفاظ الحديث ومعانيها، وربطها بمقاصده الفقهية والدعوية، واستخراج تطبيقاتها العملية.

خطة البحث:

- المبحث الأول : تخريج الحديث واختلاف ألفاظه.
- المبحث الثاني: المبحث الثاني: التحليل المقاصدي لفقه الحريات .
- المبحث الثالث: الضوابط الفقهية الحاكمة للحريات.
- المطلب الرابع: التطبيقات العملية المعاصرة لفقه الحريات.

المبحث الأول : تخريج الحديث واختلاف ألفاظه .
المطلب الأول : نص الحديث وتخريجه.
أولاً: نص الحديث
روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمثلِ قومٍ استهموا على سفينةٍ، فأصاب بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلَها، فكان الذين في أسفلِها إذا استقَوا من الماءِ مرُّوا على من فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خرقْنا في نصيبِنا خرقًا ولم نُؤذِ مَن فوقَنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلَكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجَوْا ونجَوْا جميعًا" (البخاري، 1422هـ، حديث رقم 2493).
ثانياً: تخريج الحديث
أخرجه الإمام البخاري (البخاري، 1422هـ، حديث رقم 2686)، وتفرد به عن الإمام مسلم (ابن حجر، 1379هـ، ج 7، ص 457)، والإمام الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الترمذي، 1998م، حديث رقم 2173)، والإمام أحمد (أحمد بن حنبل، 1421هـ، حديث رقم 18361، 18370، 18371، 18372، 18379، 18411)، والحميدي (الحميدي، د.ت، حديث رقم 919)، وابن حبان (ابن حبان، 1408هـ، حديث رقم 298، 301)، والطبراني (الطبراني، 1415هـ، حديث رقم 9310)، والبيهقي (البيهقي، 1414هـ، حديث رقم 19975، 21199)، كلهم من طرق عن مجالد والأعمش وزكريا بن أبي زائدة ومطرف ومغيرة عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير بن سعيد الأنصاري، ووقع في فوائد الحنائي النعمان بن بشير بن النعمان وهو خطأ (الحنائي، 1422هـ، ج 2، ص 1091)، بألفاظ متقاربة.
وأخرجه الطبراني (الطبراني، د.ت، حديث رقم 849)، والعسكري في الأمثال(السخاوي، 1368هـ، ص 103) كلاهما من طريق سماك بن حرب عن النعمان بن بشير، بنحوه.

المطلب الثاني: اختلاف ألفاظ الحديث ودلالاتها العامة .

يُعد حديث السفينة من الأحاديث النبوية الجامعة التي نُقلت بألفاظ متعددة ورواها أئمة الحديث بطرق مختلفة، ورغم هذا التنوع اللفظي، إلا أن المعنى الكلي يظل واحداً ومنسجماً، ويمكن استخلاص دلالات هذا الاختلاف وبيان المعنى العام في النقاط الآتية:

أولاً: وحدة المعنى رغم تنوع الألفاظ.

إنَّ الاختلاف الظاهري في بعض ألفاظ الروايات — كالتفاوت بين وصف (الواقع في حدود الله)، أو (المداهن فيها)، أو (الراتع فيها) — لا يقدح في جوهر المعنى الذي ساقه الحديث؛ وهو تقرير مبدأ "المسؤولية الجماعية" في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان خطورة ترك ذوي المعاصي دون ردع، لما في ذلك من أثر مدمر يطال المجتمع بأسره.

ثانياً: دلالة سعة الرواية وضبط المعنى.

يُشير تعدد الألفاظ وتنوع مسارات النقل إلى سعة رواية هذا الحديث وانتشاره، مما يبرهن على ضبط الصحابة - رضوان الله عليهم - للمعنى الجوهري ومقصد النبوة، وإن تفاوتت عباراتهم في الأداء؛ وهذا التعدد يرسخ اعتبار الحديث أصلاً أصيلاً في فقه الحريات والمسؤولية المجتمعية.

ثالثاً: اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، نصَّ أهل العلم على أنَّ هذا التفاوت يندرج ضمن "اختلاف التنوع" لا "اختلاف التضاد"؛ فهو تفاوتٌ مقبول ومثرٍ للدلالة، طالما أنه يدور حول مآل واحد، فجميع الروايات اتفقت على تصوير حال المجتمع بالسفينة، وفصلت محاورة أصحاب الطابق السفلي وخرقهم لها، وأكدت على النتيجة الحتمية: أن النجاة في "الأخذ على أيديهم"، وأن الهلاك في تركهم (الأنصاري، 2005، ج 5، ص 470؛ المباركفوري، د.ت، ج 6، ص 323).

رابعاً: الاستنباط المقاصدي من الروايات: يتبيّن مما سبق أن تظافر هذه الروايات في أصح دواوين الإسلام يقطع الطريق على دعاوى "الحرية المنفلتة" التي تضر بالجماعة؛ فالحرية في ضوء هذه الروايات تنتهي حيث يبدأ الضرر بالآخرين، وبذلك يكون واجب "الحسبة" هو صمام الأمان الذي يحفظ سفينة المجتمع من الغرق، ويحقق التوازن بين حق الفرد في الاختيار وحق الجماعة في البقاء (البرماوي، 1433هـ، ج 7، ص 512).

المطلب الثالث: درجة الحديث، ولطائف إسناده.

أولاً: درجة الحديث : أجمع أئمة الشأن ونقاد الأثر على صحة هذا الحديث وثبوته، وتلقي الأمة له بالقبول؛ ويتجلى ذلك في إيراده ضمن أصح دواوين السنة النبوية؛ حيث أخرجه الإمام البخاري في جامعه، والإمام الترمذي في سننه وحكم عليه بالحسن والصحة، كما أودعه الإمام ابن حبان في صحيحه، أما ما ورد في بعض طرقه من ضعفٍ يسيرٍ في أسانيدها، فهو لا يقدح في صحة أصل الحديث.

ثانياً: لطائف الإسناد

1. يُعدُّ هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم؛ فهو الحديث الوحيد من مرويات النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي انفرد بإخراجه البخاريُّ دون مسلم.
2. يُعدُّ هذا الحديث فرداً مطلقاً، وهو قسم من أقسام حديث الآحاد؛ حيث تفرّد بروايته عن النبي ﷺ الصحابيُّ الجليلُ النعمان بن بشير رضي الله عنه.
3. احتمالُ كَون هذا الحديث من مراسيل الصحابة؛ نظراً لأن النعمان بن بشير رضي الله عنه لم يُصرح بالسماع من النبي ﷺ في رواية البخاري وغيره، وهذا لا يقدح في صحة الحديث عند جمهور المحدثين، ومع ذلك، يندفعُ هذا الاحتمالُ بورود التصريح بالسماع في روايات أخرى عند الإمام أحمد وفي إحداها ورود لفظ (وأومأ بأصبعه إلى أذنيه) (أحمد بن حنبل، 1421هـ، حديث رقم 18370).

المبحث الثاني: التحليل المقاصدي لفقه الحريات:

الحرية في الإسلام ليست قيمةً مستوردة ولا شعاراً عصرياً فحسب، بل هي مبدأٌ أصيل في الشريعة الإسلامية؛ نابعٌ من تكريم الله تعالى للإنسان واستخلافه في الأرض، غير أنها ليست مطلقةً بلا قيد، بل مقيدةٌ بالشرع والمقاصد؛ لتتحقق بها مصلحة الفرد وتستقيم بها حياة الجماعة (ابن عاشور، 2004، ص 691)، ويمثل حديث السفينة صورةً بلاغية وعملية لهذه الرؤية؛ إذ يقرر أن الفرد لا يملك أن يستعمل حريته على حساب سلامة السفينة كلها.

المطلب الأول: ماهية الحرية في التصور الإسلامي

أولاً: الحرية لغةً : تعود مادة (حرر) في اللغة إلى معنى الخلاص من الرق والقيد، فالحرُّ هو نقيض العبد، وقد ذكر ابن منظور أن "الحر من الناس أخيارهم وأفضلهم" (ابن منظور، 1414هـ، مادة حرر)، مشيراً إلى أن الحرية تعدُّ من خصال الكرم، كما أشار الراغب الأصفهاني إلى أن الحر هو "من لا يكون مملوكاً لأحد، لا في جسده ولا في رأيه" (الأصبهاني، د.ت، ص 118)؛ مما يوسع مفهوم الحرية اللغوي ليشمل الجانبين المادي والمعنوي.

ثانياً: الحرية اصطلاحاً: الحرية مفهومٌ يتوحد في جوهره ويتشعب في تطبيقاته؛ إذ تخضع لنسبية المعتقدات وتنوع الثقافات، هذا التباين الحضاري حال دون صياغة تعريفٍ جامعٍ مانع يحظى بإجماع البشر، فالموسوعة العربية تعرفها: "هي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم، ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم" (الموسوعة العربية العالمية، 1999، ص 305).

وعرفها ابن عاشور بقوله "الحرية من الفطرة، وهي مما نشأ عليه البشر، وبها تصرّفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت المزاحمة، فحدث التحجير وهذا المعنى هو الذي ردّده المحدثون في هذا العصر بقولهم: حرية المرء ليست مطلقة ولكنها تقف بل تنتهي عند وجود حق للغير ليس لها أن تتجاوزه" (ابن عاشور، 2004، ص 691).

فمن هنا نفهم ليست هناك حرية مطلقة، الحرية المطلقة تعني الهمجية والفساد في الأرض، وتعني تحطيم الفضائل والأخلاق والقيم الدينية، والنظم الاجتماعية، تحطيم مبادئ الحق والعدل، فالحرية المطلقة تعني إطلاق يد الفساق في أن يفسقوا ويفجروا على ما يشتهون دون أن يكون لأحد أو جهة ما حق محاسبتهم، وتعين انطلاق النساء من ضوابط العفة وكل ضابط خلقي أو ديني، فالحرية المطلقة تدمير للإنسانية وكرامتها، وإخراج للإنسان عن موقعه الذي وضعه الله عليه موضع الابتلاء المستتبع بالحساب والجزاء، وقاذفاً به إلى مستوى الأنعام أو أضل سبيلاً" (الشحود، 2011، ص 11).

المطلب الثاني: الحرية ومقاصد الشريعة

تقرر الشريعة الإسلامية أن الغاية من الأحكام هي تحقيق مصالح العباد، والحرية في هذا السياق ليست مجرد حق، بل هي وسيلة ضرورية لحماية مقاصد الشريعة الكبرى، واعتبر الإمام الشاطبي أن الشريعة بُنيت على حفظ الضروريات الخمس التي لا تستقيم حياة الناس بدونها، حيث قال:"المصالح التي راعتها الشريعة: إما ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، والضرورية خمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي مراعاة في كل ملة" (الشاطبي، د.ت، ج 2، ص 8).

كيف تحفظ الحرية الضرورات الخمس؟ إن الناظر في هذا الحديث بعينٍ مقاصدية، يُدرك أنه يرسخ الحرية كضمانةٍ أساسية لحفظ هذه الضرورات الخمس وتفعيلها، لأن الحرية في المنظور المقاصدي ليست مجرد خيار، بل هي الغاية التي تضمن تفعيل هذه الضرورات؛ وذلك على النحو التالي:

- حفظ الدين عبر حرية الاعتقاد :تحمي الحريةُ الدينَ من "الفرض القهري" الذي ينتج النفاق لا الإيمان، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(البقرة: 256) (ابن عاشور، 1985، ص 171–173؛ ابن عاشور،

2004، ج 3، ص 380)، وقد أورد الطبري أن هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار أراد إكراه ابنه على الإسلام، فنهى الله عن ذلك (الطبري، 1420هـ، ج 3، ص 8)؛ حفاظاً لحرية الاعتقاد.

- حفظُ النفس عبر حرية الأمان على الأرواح؛ ولذا حرّم الإسلامُ القتلَ صيانةً لحقِّ النفس في البقاء، وشرع إقامةَ الحدود لتكون سياجاً يحمي حرية الإنسان وحقَّه في الحياة؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: 179) وقد قرر الفقهاء أن حق الحرية وحق الحياة متلازمان؛ لأن الإنسان المقهور المسلوب الإرادة هو في حكم الميت معنوياً (الجويني، 1400هـ، ص 164).
- حفظ العقل عبر حرية التعبير والاجتهاد :الحرية تمكن العقل من أداء وظيفته كآلة للاجتهاد، وتمنع الانغلاق الفكري، وفي هذا السياق قال الغزالي: "العقل شرط في معرفة العلوم، ومن لا عقل له فلا دين له" (الغزالي، 1413هـ، ج 1، ص 12).
- حفظ النسل عبر كفالة حرية الاختيار في الزواج والترغيب في النكاح :فقد كفل الإسلام للفرد حرية اختيار شريك حياته؛ لكون الإكراه يهدد استقرار الأسرة وديمومتها، وجعل النكاح هو السبيل المشروع لممارسة هذه الحرية؛ صيانةً للأعراض وتكثيراً لنسل الأمة، بما يضمن قوة «سفينة المجتمع» وبقاءها.
- حفظ المال عبر حرية التملك :وقد قرر الماوردي أن الملكية أصل فطري، قائلاً: "التمليك ضربان: تمليك ضرورة كالماء، وتمليك استحقاق كالمتاع" (الماوردي، 1409هـ، ص 116).

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية الحاكمة للحريات .

الضابط الأول: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وأثرها في تقييد الحريات، تُعد قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" من القواعد الفقهية الكلية الكبرى التي تضبط حدود التصرفات الإنسانية، وهي مستندة إلى الحديث النبوي الذي رواه الإمام مالك في الموطأ (مالك بن أنس، 1412هـ، ص 87)، وهو أصل عظيم من أصول الفقه والتشريع (ابن عبد البر، 1387هـ، ج 5، ص 165)، وقاعدة حاكمة في باب الحريات العامة والخاصة.

وتقتضي دلالةُ هذه القاعدة عند الأصوليين والفقهاء منعَ الفردِ من ممارسة حقّه إذا استلزم ذلك إلحاقَ الأذى بالغير، وفي هذا السياق، يؤكّد الإمام الجويني شمولية هذا المنع بقوله:"الضررُ مرفوعٌ شرعاً، وكلُّ تصرفٍ أفضى إلى ضررٍ فهو ممنوعٌ، وإن بدا في أصله مباحاً" (الجويني، 1399هـ، ج 2، ص 655)، وهو ما ينسجم تماماً مع مشهد خرق السفينة؛ فخرق الركاب لنصيبهم فعلٌ في أصله تصرفٌ في ملكٍ خاص، لكنه مُنع لما يؤول إليه من ضررٍ عام.

وبناءً عليه، فإن فقه الحريات في ضوء حديث السفينة يتأسس على أن "المصلحة العامة مُقدَّمة على المصلحة الخاصة عند التعارض"؛ فالضرر الذي يلحق بآحاد الناس (منعهم من الخرق في نصيبهم) يُحتمل لدفع الضرر العام الذي يلحق بالمجتمع ككل(الغرق)

الضابط الثاني: التلازم بين الحق والواجب، لا يُقرِّرُ الإسلامُ حقَّ الحريةِ المطلقةِ من غير واجباتٍ أخلاقية وفقهية؛ وفي هذا السياق، يقول الإمام الماوردي: "إنَّ من حقوق المسلم على أخيه: أن لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، فإن كان له حقٌّ فليقابله بواجب، فالحريةُ لا تعني إسقاط التكاليف" (الماوردي، 1408هـ، ص 202)، وبناءً عليه؛ فحقُّ الحرية منوطٌ بواجب المسؤولية، فهما متلازمان، وهو ما يفسره حديث السفينة؛ حيث لم يُبَح للخرقِ أن يقع باسم الحق في النصيب؛ لكونه أخلَّ بواجب حفظ الجميع.

الضابط الثالث: سدُّ الذرائع، وهو مَنعُ ما كان في أصله مُباحاً إذا أفضى إلى مفسدة؛ وقد قرّره المالكية وجعلوه أصلاً مستقلاً، وفي ذلك قولهم "حسم مادة الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك" (السملالي، 2004، ج 6، ص 194)

ومن أمثلته: منعُ بيع العنب لمَن يتخذه خمراً، أو تقييدُ حرية الخلوة درءاً للفتنة، وبناءً عليه؛ فإنَّ حديث السفينة يُقدِّمُ تطبيقاً جلياً لهذا الضابط؛ فالفردُ حين أراد خرقَ نصيبه في أسفل السفينة، قد توسّل بوسيلةٍ مباحةٍ

في ظاهرها (وهي التصرف في حقه الخاص)، لكن لما كانت هذه الوسيلة ذريعةً تؤدي إلى مفسدةٍ عامة وهي (غرق الجميع)، وجب منعُها حَسماً لمادة الفساد، وتقييداً للحرية التي تؤولُ إلى هلاك المجتمع.

الضابط الرابع: تقديمُ المصلحة العامة على الخاصة، وهذا ما قرره العلماءُ عند تعارض المصلحتين، يقول الشاطبي: "لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي واتفاق السلف على تضمين الصناع مع أن الأصل فيهم الأمانة وقد زادوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم من غيره مما رضي أهله ومالا لا وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة" (الشاطبي، د.ت، ج 2، ص 350)، وبناءً عليه؛ فإن حديث السفينة يُقدّم تطبيقاً جلياً لهذا الضابط؛ إذ قُدِّمت المصلحة العامة المتمثلة في نجاة الجميع على الحرية الخاصة المتمثلة في رغبة فئةٍ بالتصرف في نصيبها بما يخرق السفينة ويُعرّضها للغرق (بن نبي، 2000، ص 85).

الضابط الخامس: اعتبار المآلات والنتائج، ومقتضاه ألا يُحكم على الفعل بظاهره فحسب، بل بما يؤول إليه من آثار ونتائج، يقول الإمام الشاطبي: «النظرُ في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، سواء أكانت الأفعالُ موافقةً أم مخالفة وذلك أَنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أَوْ الإحجام إلَّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلب، أَوْ لمفسدة تُدْرَأ" (الشاطبي، د.ت، ج 4، ص 194)، وبناءً عليه؛ فإن أي حريةٍ تُفضي مآلاتها إلى فوضى مجتمعية أو فسادٍ أخلاقي هي حريةٌ غير معتبرة شرعاً، وإن لم تكن الوسيلةُ محرمةً في ظاهرها.

فالحرية في الإسلام ليست مجرد استجابة لمطالب الحداثة أو الفلسفات الغربية، بل هي ضرورة شرعية ومقصد أصيل، مشروطٌ بعدم الإضرار، وملتزمٌ بالمصلحة، وخاضعٌ للضوابط الكبرى التي صاغها علماء الإسلام بدقة فائقة.

المبحث الرابع: التطبيقات العملية المعاصرة لفقه الحريات.

يمتاز حديث السفينة بكونه إطاراً عملياً يربط بين الحرية الفردية والمصير الجماعي؛ فالتصرف الفردي كقولهم: "لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقاً"، قد يبدو في ظاهره شأناً شخصياً، إلا أنه في مآله اعتداءٌ صارخ على حق الجماعة في النجاة، وبناءً عليه، يمكن استنباط التطبيقات العملية التالية:

المطلب الأول: التطبيقات العملية على مستوى الأسرة (السفينة الصغيرة)

أولاً :حرية الأبناء ـ في حفظ حقوقهم، وفي السلوك والتصرف ـ كاستشارة النبي ﷺ الصغير حين جيء له بقدح، وعن يمينه غلام (ابن عباس) وعن يساره الأشياخ، فاستأذن الغلام: "أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟" (البخاري، 1422هـ، حديث رقم 2319)؛ اعتراف بحق الغلام في التنازل أو التمسك بحقه، فمنطق "الخرق:" يملك الأبناء هامشاً من الحرية في اختياراتهم الشخصية (كالدراسة ونمط الحياة)، لكن هذه الحرية تنتهي عند حدود "الانحراف السلوكي" أو "العقوق"؛ لأن ذلك يمثل "خرقاً" في جدار الأسرة، وكما أن ثقباً صغيراً في أسفل السفينة يهدد غرقها، فإن انحراف فرد واحد يهدد استقرار الكيان الأسري وسمعته وأمنه الداخلي.

ثانياً : دور الوالدين (القوامة والرقابة): إن منع الوالدين للأبناء من الانحراف ليس تقييداً للحرية، بل هو تجسيد لدور "القائم على حدود الله" في الحديث، فترك الأبناء للضياع باسم "الحرية المطلقة" هو صورة من صور "ترك الخارق يفعل ما يشاء"، وهو تضييع للأمانة التي نص عليها قوله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخاري، 1422هـ، حديث رقم 893؛ مسلم، د.ت، حديث رقم 1829).

ثالثاً :حرية الزوجين: تقوم العلاقة الزوجية على المودة والرحمة، واستبداد أحد الطرفين برأيه بدعوى "الحرية الشخصية" هو خرق يهدد تماسك السفينة، فالحرية داخل الأسرة مقيدة بمصلحة الكيان وصيانة الحقوق المشتركة.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية على مستوى المجتمع (المسؤولية التضامنية)

أولاً: حريةُ القولِ والتعبير؛ تُعدُّ حرية القولِ قيمةً إسلاميةً كبرى، لكنها إذا وُظِّفَت لنشر الشائعات والفتن، أو الإساءةِ للثوابت الدينية، صارت خرقاً في السفينة؛ وهنا يجبُ على المجتمع أن "يأخذ على يد المُسيءِ" منعاً للغرقِ الجماعي، وحمايةً للسلمِ المجتمعي؛ إعمالاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة آل عمران: 104)، (ابن بطال، د.ت، ج 7، ص 14؛ العيني، د.ت، ج 13، ص 57؛ ابن عاشور، 2004، ج 3، ص 380)، ومن هنا ندرك أنَّ حرية التعبير لا تعني هدمَ القيم أو ترويجَ الباطل، بل هي الحريةُ المنضبطةُ بميزان الحقّ والعدل.

ثانياً: حرية السلوك الفردي؛ قد يدّعي البعض أن ارتكاب المعاصي والمجاهرة بها يندرج ضمن الحرية الشخصية التي يقتصر أثرها على صاحبها، إلا أن الحديث النبوي يبرهن على أن التهاون في مواجهة المنكرات يفضي إلى الغرق الجماعي والهلاك العام؛ ذلك لأن المجاهرة تحوّل المعاصي إلى ثقافة مجتمعية سائدة، والحديث صريح في أن نجاة المجتمع مشروطة بمنع هذا النوع من الخروقات التي تخرق كيان الأمة الأخلاقي؛ وهو ما يتطابق مع التحذير الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الأنفال: 25)،(القرطبي، 1384هـ، ج 7، ص 392؛ زيدان، 1421هـ، ص 136–137).

ثالثاً: المسؤولية المجتمعية (الحرية الاقتصادية والتكافل)؛ المجتمع المسلم يقوم على مبدأ التكافل لا الفردية المطلقة، فحرية الفرد الاقتصادية مثلًا مقيدة بعدم الإضرار بالأسواق أو ظلم الفقراء، وهو تطبيق لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار" (مالك بن أنس، 1412هـ، ص 87)، فكما أن ركاب السفينة متضامنون، لا يُترك أحد يخرق موضعه، كذلك المجتمع، لا يُترك فرد ليستعمل حريته في ما يضر بالجماعة.

المطلب الثالث: التطبيقات العملية على مستوى الدولة والأمة

أولاً: وظيفة السلطة الشرعية؛ إنَّ الدولة في الإسلام مسؤولةٌ عن حماية الحريات المشروعة وضبطها بما يحقق المصالح العامة؛ وهذا يندرج أصولياً تحت قاعدة: «تصرُّف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة» (الماوردي، 1409هـ، ص 220)، فالسلطة بمثابة "القبطان" الذي يقع على عاتقه منع أي راكب من إحداث خرقٍ يهدد كيان السفينة أو يؤول بها إلى الغرق.

ثانياً: سن القوانين والأنظمة ومنع الفساد العلني :للدولة الحق في سن قوانين تنظم الحريات (الإعلامية والاقتصادية والسياسية)؛ فالقانون هو "الحاجز الوقائي" الذي يمنع الخرق قبل وقوعه، وهذا يوافق جوهر "الأخذ على اليد" في الحديث (ابن تيمية، 1429هـ، ص 123).

ثالثاً: الرقابة الشعبية (النصيحة): كما يأخذ الركاب على يد المفسد، على الأمة ممارسة رقابة واعية على السلطة (النصيحة لولاة الأمور)؛ لمنع تحول السلطة إلى استبداد، وهو "خرق سياسي" قد يغرق الأمة بأكملها.

المطلب الرابع: التطبيقات العملية على المستوى الإنساني العالمي (سفينة الأرض)

- أولاً: المجتمع الدولي والهم المشترك :يمتد معنى الحديث ليشمل البشرية جمعاء؛ فالعالم اليوم "سفينة واحدة"، وإذا تركت الدول الكبرى بعضها يفسد في البيئة أو يشعل الحروب، تضررت البشرية كلها.
- ثانياً: القضايا البيئية والمعاصرة :حرية التصنيع أو التلوث ليست حرية مشروعة إذا كانت تهدد "سفينة الأرض" بالاحتباس الحراري أو التلوث؛ فالحديث يُعد أصلاً في "الأخلاق البيئية المعاصرة" (ابن عاشور، 1985، ص 241).

- ثالثاً: السلام العالمي :الاعتداءات العسكرية ونشر أسلحة الدمار الشامل خروقات تُغرق العالم؛ والتصور الإسلامي يوجب تكاتف "ركاب الأرض" للأخذ على يد المعتدي حمايةً للإنسانية (القرضاوي، 1430هـ، ج 1، ص 214).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات؛ وبعد :

فبناءً على هذه الدراسة التحليلية لحديث السفينة من جوانبه الحديثية، والفقهية، والمقاصدية، والاجتماعية، تبيّن بجلاء أنّ هذا الحديث النبوي الشريف ليس مجرد مَثَلٍ بلاغي عابر، بل هو أصلٌ تأسيسي في فقه الحريات وضبطها؛ إذ يقرر أنّ حرية الفرد لا تنفصل عن مصلحة الجماعة، وأنّ تجاوز الحدود بدعوى "الحرية المطلقة" ما هو إلا خرقٌ يفضي إلى غرق السفينة بأكملها.

وقد كشف البحث أنّ الحديث ينتظم أبعاداً متعددة، أهمها:

البعد الحديثي :هو حديث صحيح، راسخ في صحيح البخاري بعدة طرق، وفي غيره من كتب السنة النبوية، مما يجعله نصاً ثابت محتج به، قطعيّ الدلالة في سياقه.

البعد المقاصدي :يُحقق الحديث حفظ الضروريات الخمس، ويُقيم توازناً دقيقاً بين حقوق الأفراد ومصالح المجموع.

البعد الفقهي (فقه الحريات) : يضع الحديث الحدّ الفاصل بين الحرية المنضبطة التي تصون الحقوق، والحرية المنفلتة التي تؤول إلى الهلاك العام.

وأخيراً، فإنّ حديث السفينة يمثل مرجعاً أصيلاً للفكر الإسلامي في مقاربة النقاشات المعاصرة حول الحريات وحقوق الإنسان، وقاعدةً فقهية يُستند إليها في معالجة أزمات السياسة، والاقتصاد، والبيئة، والعلاقات الدولية في عالمنا المعاصر.

التوصيات:

- تعميق البحث في "الأحاديث الجامعة " توجيه عناية الباحثين نحو دراسة النصوص النبوية التي تنتظم أبعاداً عقدية ومقاصدية واجتماعية -كحديث السفينة- لكونها تمثل مرتكزات لبناء رؤى استراتيجية شاملة في الفكر الإسلامي.
- تجديد الخطاب الدعوي والتربوي :استثمار "حديث السفينة" كنموذج تطبيقي في المناهج التعليمية والخطب المنبرية والوسائل الإعلامية؛ لغرس قيم المسؤولية الجماعية لدى الناشئة.
- تفعيل الدلالات الحديثية في القضايا المعاصرة :توظيف مقاصد الحديث في معالجة إشكالات حقوق الإنسان، وحماية البيئة، والسلم العالمي، لإثبات مرونة الشريعة وسبقها في معالجة الأزمات الكونية.
- عولمة الخطاب النبوي :تقديم مضامين الحديث في المحافل الدولية وحوارات الحضارات كرسالة إنسانية تؤكد وحدة المصير البشري، وتحذر من مخاطر "الانفلات القيمي" الذي قد يودي بالسفينة الإنسانية قاطبة.

وختاماً،، فإنّ حديث السفينة سيظل شاهداً خالداً على شمولية الرسالة النبوية وعمقها في صياغة نظريات الإصلاح الاجتماعي، وربطها بالمصالح الكلية للأمة والإنسانية، فهو نصٌّ جامعٌ يُؤسس لفقهٍ متوازن يزاوج بين الحرية والواجب، ويصالح بين حق الفرد ومسؤولية الجماعة.

وما هذه الدراسة إلا محاولة متواضعة لاستنطاق بعض أبعاده، آملين أن تكون لبنةً في صرح دراسات أوسع تكشف عن عبقرية السنة النبوية في تقديم حلول ناجعة لأزمات العصر الفكرية والاجتماعية.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً للباحثين، ومنارةً للدعاة، وحارساً لسفينة الأمة من الغرق في لُجج الفتن ودروب الضياع.

المصادر والمراجع :

1. ابن بطال، علي بن خلف. (د.ت). شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد.
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1429هـ). السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي المغربي. دار عالم الفوائد.
3. ابن حبان، محمد. (1408هـ). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.
5. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1406هـ). تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد.
6. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (1422هـ). جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1985). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. الشركة التونسية للتوزيع.
8. ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
9. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي. وزارة الأوقاف.
10. ابن عبد السلام، عز الدين. (1414هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. مكتبة الكليات الأزهرية.
11. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
12. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. دار صادر.
13. أبو حامد الغزالي. (1413هـ). المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت.
14. أحمد بن حنبل. (1421هـ). المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. مؤسسة الرسالة.
15. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة.
16. البرماوي، محمد بن عبد البر. (1433هـ). اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح. دار النوادر.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1414هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز.
18. الترمذي، محمد بن عيسى. (1998م). الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي.
19. التويجري، ناصر بن حمد الفهد. (1420هـ). شرح القواعد السعدية. دار أضواء السلف.
20. الجويني، أبو المعالي. (1399هـ). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب. جامعة قطر.
21. الجويني، أبو المعالي. (1400هـ). غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب. الدوحة.
22. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1411هـ). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت.
23. الحسني، إسماعيل. (1416هـ). نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
24. الحميدي، عبد الله بن الزبير. (د.ت). المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية.
25. الحنائي، محمد بن علي. (1422هـ). فوائد الحنائي، تحقيق: خلف بن محمد. أضواء السلف.
26. الراغب الأصبهاني، الحسين بن محمد. (د.ت). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داوودي. دار القلم.
27. الرجراجي السملالي، الحسين بن علي. (2004). رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح. مكتبة الرشد.
28. الزيدي، عبد الكريم. (1421هـ). أصول الدعوة. مؤسسة الرسالة.
29. السخاوي، شمس الدين. (1368هـ). البلدانيات. مطبعة الترقي.
30. السيوطي، جلال الدين. (1411هـ). الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.
31. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة.
32. الشحود، علي بن نايف. (2011). مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية. د.ن.
33. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1415هـ). المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله. القاهرة.
34. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور. المكتب الإسلامي.
35. الطبراني، سليمان بن أحمد. (د.ت). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة ابن تيمية.
36. الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر. مؤسسة الرسالة.

37. العيني، بدر الدين. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي.
38. القرافي، شهاب الدين. (د.ت). الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). دار الكتب العلمية.
39. القرضاوي، يوسف. (1425هـ). الإسلام وحرية العقيدة. دار الشروق.
40. القرضاوي، يوسف. (1430هـ). فقه الجهاد. دار الشروق.
41. القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ). الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني. دار الكتب المصرية.
42. مالك بن أنس. (1412هـ). الموطأ، تحقيق: بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة.
43. مالك بن نبي. (2000). القضايا الكبرى. دار الفكر المعاصر.
44. الماوردي، علي بن محمد. (1408هـ). أدب الدنيا والدين، تحقيق: محمد غسان نصار. دار إحياء العلوم.
45. الماوردي، علي بن محمد. (1409هـ). الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. دار قتيبة.
46. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (د.ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية.
47. مسلم بن الحجاج. (د.ت). الجامع المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
48. المناوي، زين الدين. (1391هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير. دار المعرفة.
49. الموسوعة العربية العالمية. (1999). دار الموسوعة للنشر والتوزيع.

References

- Ibn Battal, Ali ibn Khalaf. (n.d.). Commentary on Sahih al-Bukhari, edited by Yasser ibn Ibrahim. Al-Rushd Library.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1429 AH). Islamic Governance in Reforming the Ruler and the Ruled, edited by Ali al-Maghribi. Dar Alam al-Fawa'id.
- Ibn Hibban, Muhammad. (1408 AH). Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban, edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Al-Risalah Foundation.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1379 AH). Fath al-Bari: Commentary on Sahih al-Bukhari. Dar al-Ma'rifah.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1406 AH). Taqrib al-Tahdhib, edited by Muhammad Awamah. Dar al-Rashid.
- Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Ahmad. (1422 AH). Jami' al-'Ulum wa al-Hikam, edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Al-Risalah Foundation.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (1985). The Foundations of the Social System in Islam. Tunisian Distribution Company.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (2004). The Objectives of Islamic Law, edited by Muhammad al-Habib Ibn al-Khuja. Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah. (1387 AH). An Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta, edited by Mustafa al-Alawi. Ministry of Endowments.
- Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din. (1414 AH). The Principles of Rulings Concerning the Interests of Mankind. Al-Azhar Colleges Library.
- Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid. (n.d.). Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisan al-Arab. Dar Sader.
- Abu Hamid al-Ghazali. (1413 AH). Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul, edited by Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi'i. Beirut.
- Ahmad ibn Hanbal. (1421 AH). Al-Musnad, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others. Al-Risalah Foundation.

- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1422 AH). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih (Sahih al-Bukhari), edited by Muhammad Zuhayr al-Nasir. Dar Tawq al-Najat.
- Al-Barmawi, Muhammad ibn 'Abd al-Barr. (1433 AH). Al-Lami' al-Sabih bi Sharh al-Jami' al-Sahih. Dar al-Nawadir.
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (1414 AH). Al-Sunan al-Kubra, edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. Dar al-Baz Library.
- Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa. (1998 CE). Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi), edited by Bashar 'Awad Ma'ruf. Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Tuwayjiri, Nasir ibn Hamad al-Fahd. (1420 AH). Explanation of the Sa'diyya Rules. Dar Adwa' al-Salaf.
- Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali. (1399 AH). Al-Burhan fi Usul al-Fiqh (The Proof in the Principles of Jurisprudence), edited by Abd al-Azim al-Dib. Qatar University.
- Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali. (1400 AH). Ghiyath al-Umam fi al-Tiyath al-Zulm (The Aid of Nations in the Darkness of Injustice), edited by Abd al-Azim al-Dib. Doha.
- Al-Hakim al-Nisaburi, Muhammad ibn Abd Allah. (1411 AH). Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (The Supplement to the Two Sahihs), edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta. Beirut.
- Al-Hasani, Ismail. (1416 AH). The Theory of Objectives According to Imam Muhammad al-Tahir ibn Ashur. International Institute of Islamic Thought.
- Al-Humaydi, Abd Allah ibn al-Zubayr. (n.d.). Al-Musnad (The Musnad), edited by Habib al-Rahman al-A'zami. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-Hana'i, Muhammad ibn Ali. (1422 AH). Fawa'id al-Hana'i (The Benefits of al-Hana'i), edited by Khalaf ibn Muhammad. Adwa' al-Salaf.
- 26. Al-Raghib Al-Isfahani, Al-Husayn ibn Muhammad. (n.d.). Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an (Vocabulary of the Strange Words of the Qur'an), edited by Safwan Dawudi. Dar Al-Qalam.
- Al-Rajraji Al-Samlali, Al-Husayn ibn Ali. (2004). Raf' Al-Niqab 'an Tanqih Al-Shihab (Unveiling the Refinement of Al-Shihab), edited by Ahmad ibn Muhammad Al-Sarrah. Maktabat Al-Rushd
- .Al-Zaydi, Abd Al-Karim. (1421 AH). Usul Al-Da'wah (Principles of Da'wah). Mu'assasat Al-Risalah.
- Al-Sakhawi, Shams Al-Din. (1368 AH). Al-Buldaniyat (The Geographical Dictionary). Matba'at Al-Taraqqi.
- Al-Suyuti, Jalal Al-Din. (1411 AH). Al-Ashbah wa Al-Naza'ir (Similarities and Analogies). Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (n.d.). Al-Muwafaqat fi Usul Al-Fiqh (Agreements in the Principles of Jurisprudence), edited by Abdullah Daraz. Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Shahud, Ali ibn Nayef. (2011). Mafhum Al-Hurriya bayna Al-Islam wa Al-Jahiliyyah (The Concept of Freedom between Islam and Ignorance). n.p.
- Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (1415 AH). Al-Mu'jam al-Awsat, edited by Tariq ibn Awad Allah. Cairo.

- Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mu'jam al-Saghir, edited by Muhammad Shakur. Al-Maktab al-Islami.
- Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mu'jam al-Kabir, edited by Hamdi al-Salafi. Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1420 AH). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an, edited by Ahmad Shakir. Mu'assasat al-Risalah.
- Al-'Ayni, Badr al-Din. (n.d.). 'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Qarafi, Shihab al-Din. (n.d.). Al-Furuq (Anwar al-Burouq fi Anwa' al-Furuq). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qaradawi, Yusuf. (1425 AH). Al-Islam wa Hurriyat al-'Aqidah. Dar al-Shuruq.
- Al-Qaradawi, Yusuf. (1430 AH). The Jurisprudence of Jihad. Dar Al-Shuruq.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1384 AH). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, edited by Ahmad al-Bardouni. Dar al-Kutub al-Misriyyah.
- Malik ibn Anas. (1412 AH). Al-Muwatta', edited by Bashar Awad Ma'ruf. Mu'assasat al-Risalah.
- Abdulhafith, A. A., & Yaqah, F. G. M. (2026). Applying the objectives of Islamic law in weighing and prioritizing evidence. Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences, 13(1), 244-255.
- Malik ibn Nabi. (2000). The Major Issues. Dar al-Fikr al-Mu'asir.
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (1408 AH). The Etiquette of This World and Religion, edited by Muhammad Ghassan Nassar. Dar Ihya' al-'Ulum.
- Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. (1409 AH). Al-Ahkam al-Sultaniyyah, edited by Ahmad Mubarak al-Baghdadi. Dar Qutaybah.
- Al-Mubarakfuri, Muhammad Abd al-Rahman. (n.d.). Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). The Authentic Collection of Narrated Hadiths (Sahih Muslim), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Al-Manawi, Zayn al-Din. (1391 AH). Fayd al-Qadir: A Commentary on al-Jami' al-Saghir. Dar al-Ma'rifah.
- The Arabic World Encyclopedia. (1999). Dar al-Mawsu'ah for Publishing and Distribution.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.